مصلحة الجمارك
قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥
بشأن خفض مدة بقاء السيارات فى المستودعات العامة أو على الارصفة

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الادارى رقم٧٧ لسنة١٩٧١ بخفض مدة بقاء السيارات فى المستودعات العامة و المخازن العامة او على الارصفة؛

قـــــــرر:

(المادة الاولى)

تخفض مدة بقاء السيارات بكافة انواعها فى المستودعات العامة و المخازن او على الارصفة الى شهر واحد بدلا من أربعة .
يخطر صاحب الشأن أو ممثله فورا بخطاب مصحوب بعلم الوصول للتقدم للإفراج عن سيارته بعد استيفاء الشروط الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة فى ميعاد اقصاه خمسة عشر يوما وتخطر الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان شهرى عن السيارات التى مضى عليها شهر مرفق به ما يفيد اخطار صاحب الشأن أو ممثله.

(المادة الثانية)

اذا لم يتخذ أصحاب الشأن اجراءات إعادة التصدير او الإفراج عن هذه السيارات خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار اليها تحال الى المهمل و تنقل للساحة المخصصة للعرض لاتخاذ اجراءات بيعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية وفقا للنظم المقررة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٥

رئيس مصلحة الجمارك
جلال ابو الفتوح